

Distr.: General  
25 March 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري  
الدورة السادسة والسبعون  
١٥ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

### الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

#### هولندا

١ - نظرت اللجنة في تقرير هولندا الموحدين السابع عشر والثامن عشر (CERD/C/NLD/18) في جلستها ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (CERD/C/SR/1986 و CERD/C/SR/1987) المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٠٠٣ (CERD/C/SR/2003) المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوريين السابع عشر والثامن عشر. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء مع وفد الدولة الطرف ولردود الخطية والشفهية الوافية على قائمة المسائل (CERD/C/NLD/Q/17-18 و Add.1) وعلى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣ - تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير التالية التي اتخذتها الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري الأخير (CERD/C/452/Add.3):

- (أ) سن قانون مناهض للتمييز في تقديم الخدمات البلدية دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ويلزم البلديات بتيسير تقديم شكاوى الجمهور المتعلقة بالتمييز؛
- (ب) بدء العمل في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بالتعليمات الجديدة الصادرة للشرطة والإدعاء العام بشأن التمييز، وإلزام الشرطة بالاحتفاظ بسجل لكل تقرير وشكاوى رسمية يتعلقان بالتمييز؛
- (ج) التصديق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الإنترنت، وموافقة مجلس النواب مؤخراً على البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية وعرضه على مجلس الشيوخ للتصديق عليه في أقرب وقت؛
- (د) القيام في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بإنشاء فرقة عمل لمكافحة الاتجار معينة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا المجال؛
- (هـ) إطلاق حملة "تمييز؟ اتصل الآن" في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للتوعية في مجال التمييز وتنبية ضحاياه إلى وجود الخط الهاتفي الوطني وغيره من مصادر مساعدة الضحايا.

## جيم - الشواغل والتوصيات

- ٤- تقرر اللجنة بأن الرسالة التي وجهتها الحكومة إلى البرلمان بشأن الاندماج (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) تتضمن معلومات عن سياسات وتدابير مكافحة التمييز، لكنها تلاحظ أن الرسالة لا تمثل بديلاً مناسباً عن خطة العمل الشاملة لمكافحة التمييز التي جرى العمل بها حتى عام ٢٠٠٧. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الخطة الحالية المتعلقة بالاندماج قد حوّلت المسؤولية الأساسية في هذا المجال من الدولة إلى مجتمعات المهاجرين. (المادة ٢)
- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة الإسراع بإعداد وتنفيذ خطة عمل تتعلق بالتصدي للتمييز في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. كما توصيها بكفالة أن تعكس سياساتها في مجال الإدماج تحقيق التوازن الملائم بين مسؤوليات الدولة بموجب الاتفاقية ومسؤوليات مجتمعات المهاجرين.
- ٥- وتلاحظ اللجنة أن قانون الاندماج المدني (الاستعداد للاندماج قبل القدوم) يشترط على المهاجرين من بلدان بعينها اجتياز اختبار الاندماج المدني قبل دخول البلد عند طلب الحصول على رخصة إقامة مؤقتة لدخول هولندا بغرض لم شمل الأسرة. وبما أن هذا الشرط ينطبق على المهاجرين من بلدان معينة، تشعر اللجنة بالقلق من أن يؤدي تطبيق هذا القانون إلى تمييز على أساس الجنسية، ولا سيما بين مواطني الدول التي يُطلق عليها "الغريبة" و"غير الغريبة". (المادتان ٢ و ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في هذا التشريع بغية القضاء على التطبيق التمييزي لاختبار الاندماج المدني في الخارج على مواطني الدول

"غير العرقية" و"العرقية". كما تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قوانينها المتعلقة بالهجرة بشكل منهجي لكفالة عدم تعارضها مع الاتفاقية.

٦- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي مفادها أن قوانينها المتعلقة بمكافحة التمييز لا تستهدف مجموعات بعينها. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق من أن يؤدي ذلك إلى حدوث تمييز غير مباشر وإلى عدم كفاية الاهتمام باحتياجات وشواغل المجموعات التي قد تكون، في أوقات مختلفة، عرضة للتمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (المادة ٢)

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ نهج يتسم بالمرونة في التصدي للتمييز، سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة ملائمة تتفق مع التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) في الحالات التي يطال فيها هذا النوع من التمييز مجموعات بعينها بطريقة غير متناسبة.

٧- وتشعر اللجنة بالقلق من أن فصل المؤسسات التعليمية بحكم الواقع، ولا سيما المدارس الابتدائية والثانوية، لا يزال مشكلة في الدولة الطرف، كما اتضح أن التدابير المتمثلة في إنشاء المدارس المختلطة والدور الذي حُدد لفتشية التعليم غير كافية لتعزيز الاندماج. (المادة ٣)

تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها الرامية إلى حظر وإلغاء الفصل في المدارس، بما في ذلك عن طريق إعادة النظر في سياسات القبول التي قد تؤدي إلى نشوء أو تفاقم هذه الظاهرة واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لمنعها.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء خطاب العنصرية وكرهية الأجانب الذي تبناه قلة من الأحزاب السياسية المتطرفة، وإزاء استمرار مظاهر العنصرية والتعصب ضد الأقليات الإثنية وضعف الخطاب السياسي بشكل عام فيما يتعلق بالتمييز. (المادة ٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمنع وكبح مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، والتشجيع على تهيئة مناخ إيجابي للحوار السياسي، بما في ذلك أثناء الحملات الانتخابية المحلية والوطنية.

٩- وترحب اللجنة بالجهود المنسقة التي تبذلها الدولة الطرف لمراقبة وإزالة المواد التمييزية والعنصرية الموجودة في المواقع الهولندية على شبكة الإنترنت. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار مثل هذه المواد على نطاق واسع على شبكة الإنترنت. (المادة ٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي في شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام، بما في ذلك الخطاب العنصري للأحزاب السياسية.

١٠- وفي حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن جرائم التمييز، فإنها تأسف لعدم تضمين تقريرها معلومات مفصلة عن أعمال عنف أو تحريض ضد أفراد بعينهم على أساس العرق أو الجماعة أو اللون أو الانتماء الإثني. (المادة ٤)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات مفصلة عن مدى انتشار هذه الجرائم وعدد الملاحقات القضائية والإدانات.

١١- وتلاحظ اللجنة ارتفاع عدد ملتمسي اللجوء الذين قبلتهم الدولة الطرف، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ممارسة احتجاز الأطفال غير المصحوبين وأسر لديها أطفال عند وصولهم إلى هولندا. (المادتان ٥٢ و٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بفعالية تنفيذ سياساتها المعلنة التي تقتضي اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، ومضاعفة جهودها الرامية إلى وضع تدابير عيش بديلة للأسر والأطفال في مثل هذه الظروف.

١٢- وبالرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، بما في ذلك مبادرة الاندماج الاجتماعي وإنشاء شبكة إدارة التنوع الوطني، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي مفادها أن معدلات البطالة بين مجموعات الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء، مرتفعة بصورة أكبر من المتوسط. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف تمثيل الأقليات الإثنية في الوظائف العليا في القطاعين العام والخاص. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة للقضاء على التمييز في الوصول إلى الوظائف، وذلك عن طريق حملة أمور منها تنظيم حملات التوعية في القطاعين العام والخاص. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق التمثيل العادل للأقليات الإثنية في الهيئات المنتخبة وغيرها من قطاعات الخدمات العامة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في استخدام تدابير خاصة لمعالجة التفاوتات المذكورة أعلاه وفقاً لما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، على أن تأخذ في الحسبان التوصية رقم ٣٢ (٢٠٠٩).

١٣- وتلاحظ اللجنة بقلق انتشار التمييز في سياسات وممارسات القبول في المراكز الرياضية ومرافق تقديم الطعام وأماكن الترفيه. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى معالجة الممارسات من هذا القبيل.

١٤- وتلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لم يتضمن معلومات مفصلة عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمجموعات الأقليات التي تعيش في الدولة الطرف، بمن فيهم المسلمون والروما والسوريناميون والأشخاص المنحدرون من أصول أفريقية. كما تحيط اللجنة علماً

بالمعلومات التي مفادها أن كثيراً من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية يتعرضون للتمييز الاجتماعي والتمييز، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والسكن. (المادة ٥)

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تُضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات أوفي، تشمل بيانات مفصلة بحسب العمر ونوع الجنس والأصل الإثني، عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي لجميع الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والصحة والعمل والسكن.

١٥- وبالرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف (CERD/C/NLD/18) الفقرة ٣) التي تفيد فيها بأنها ستقدم تقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية، فإن اللجنة تعرب عن أسفها لعدم تقديم هذه التقارير. وتود اللجنة الإشارة إلى أهمية تقديم معلومات مكتملة عن تنفيذ الاتفاقية في كامل إقليم الدولة الطرف. (المادة ٩)

توصي اللجنة الدولية الطرف بتضمين تقريرها القادم معلومات كاملة عن تنفيذ الاتفاقية في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وتقديم المساعدة التقنية والمالية للسلطات في أوروبا وجزر الأنتيل بغية تيسير تجميع التقارير، إذا لزم الأمر.

١٦- وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتعلق أحكامها بصورة مباشرة بمسألة التمييز العنصري مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

١٧- وفي ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) للجنة بشأن متابعة استعراض ديربان، توصي بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في الحسبان نتائج مؤتمر استعراض ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند دمج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتضمين تقريرها الدوري القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد المحلي.

١٨- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، والتشاور مع هذه المنظمات بشأن إعداد التقرير الدوري القادم.

١٩- وتوصي اللجنة بجعل تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور وقت تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير، حسب الاقتضاء، باللغات الرسمية واللغات الأخرى التي يشجع استخدامها.

٢٠- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية في عام ١٩٩٦ (HRI/CORE/1/Add.66 and 67)، فإنها تحث الدولة الطرف على تقديم نسخة محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية، على نحو ما اعتمده الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).

٢١- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد الاستنتاجات الحالية بمعلوماتٍ عن متابعتها لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٨ و ١٠ أعلاه.

٢٢- كما تود اللجنة أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٥ و ٧ و ١٢ أعلاه وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الفعلية التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية التاسعة عشر والعشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، آخذةً في اعتبارها المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول فيها جميع النقاط التي أُثيرت في الملاحظات الختامية الحالية.